

## 77 - شروط صحة الضمان - باب الكفالة - ما تسقط به الكفالة -

### عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:01](#)  
حياكم الله معاشر طلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس العلم التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلها في ميزان حسناتنا جميعا نحن في ليلة الخميس ليلة الخميس والعشرين من جمادى الآخرة - [00:00:15](#)  
سنة ستة واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة السادس والعشرين من شهر ديسمبر لسنة اربع وعشرين والفين بميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى - [00:00:29](#)  
وما زلنا مع تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى والمتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من الهجرة ونحن مع المجلس السابع والسبعين وما زلنا مع كتاب البيوع ومع باب الضمان فنسأل الله تبارك وتعالى ان يتمم لنا -

[00:00:47](#)

بخير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله شروط صحة الضمان الاول ان يكون من جائز التصرف ولو من مهجور عليه لفلس او قن او مكاتب باذن سيدهما. نعم -

[00:01:10](#)

شروط صحة الضمان ان يكون من جائز التصرف وهو العاقل الراشد البالغ هذا هو جائز التصرف قال ولو من محجور عليه لفلس لان المحجور عليه من فلس عاقل بالغ راشد ما عنده اي مشكلة لكن مشكلته انه فقير فقط - [00:01:31](#)

وهذا يمكن ان يظمن اذا قبل المظمون له اذا قبل ظمانه فلا مانع من ذلك او قن او مكاتب باذن سيدهما لان سيدهما هو الذي يدفع عنهما نعم الثاني ان يكون برضى الضامن. نعم لابد - [00:01:50](#)

مني فلان وهو لا يدري لابد ان يكون الضامن عالما بذلك راضيا به. نعم الثالث ان يكون الدين لازما كالقرض وضمن المبيعة. لانه اذا لم يكن لازما على المدين فلا يكون لازما على الضامن من باب - [00:02:08](#)

ان هذا يعني تابع الاصل المدين. نعم الرابع ان تكون العين مضمونة على من هي في يده. كالعين المغصوبة والمستعارة. نعم ان تكون مضمونة على من هي في يده لان من لم تكن في يده هذه العين فكيف يضمه - [00:02:24](#)

وانما هي مضمونة على من كانت في يدي هذه العين سواء كانت ارضا بيتا سيارة او ما شابه ذلك. نعم الخامس ان يكون بلفظ يفهم منه الضمان وهذا اللفظ يعني يرجع الى العرف - [00:02:42](#)

نتعرف عليه الناس ان هذا اللفظ يفهم منه الضمان فهو كذلك. ففي هذا يرجع الى كل بلد وبلغتهم نعم ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه. او ايها شاء وان ماتا طولب ورثتهما. وان برئ المديون برئ ضامنه ولا - [00:02:59](#)

نعم يقول لرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه او ايها شاء يعني رب المال اللي هو الدائن له ان يطلب من المدين الاصيل قوله ان يطلب من الضامن له - [00:03:22](#)

مخير ان شاء الله من طلب من هذا وانشاء طلب من هذا لانك لان كليهما مسؤول عن هذا الدين الاول لانه مدين والثاني لانه ضامن

وهما مطالبان بالدين قال يختار ايهما شاء. وهناك قول اخر - [00:03:39](#)

وانه آ لا يذهب الى الضامن الا اذا عجز المضمون اذا عجز المضمون هو المدين الحقيقي هناك يذهب الى الضامن. وقيل اذ اشترط

الضامن ذلك ان يأتي الضامن فيقول انا اضمنه - [00:03:58](#)

يقول اذا لم يسدد انت تسدد. قال نعم بشرط اذا عجز عن التسديد لا تأتئين تأخذ مني وهو قادر اذهب اليه اولا فان عجز فانا ضامن

اما تأتيني تقول انا مخير - [00:04:19](#)

انا باخذ منك وانت تذهب خذ اليها هذه الحوالة وستأتينا الحوالة لكن هنا بعض اهل العلم يقول له ان مذهبي هو ان يختار ان يأخذ

من المدين الاصيلي او من الضامن - [00:04:34](#)

له وهناك قول اخر انه له يأخذ من المدين الاصيلي فان عجز او امتنع طيب يذهب الى الضامن نعم. قال وان برئ المديون برئ ضامنه

ولا عكس ان برئ المديون برأة منه. يعني - [00:04:48](#)

اه زيد ضمن بكر عند عمرو زيد وامن بكر عند عمرو اذا من المدين؟ بكر الضامن زيد والمضمون له طيب فهنا الدائن الاصيلي وهو

عمرو طيب وهناك المدين وهو بكر وهناك زيد وهو الضامن - [00:05:07](#)

ومن هذا الزيت المدين وهو بكر فهنا اذا قال الدائن وهو عمرو قال لبكر وهو المدينة الاصيلي قال له سامحتك سامحتك اسقطت عنك

الدين. هل يسقط عن الضامن يسقط عن الضامن لان الاصيلي سقط عنه - [00:05:33](#)

الضامن تبع لو يسقط عنه. لكن اذا قال للضامن الذي هو زيد. قال عمرو وهو المضمون عنده صاحب الدين الدائن. قال للضامن وهو

زيد. قال له اسقطت عنك الضمان لا يسقط الدين عن بكر - [00:05:58](#)

المدين الاصيلي وضحت اذا اذا سقط الدين عن المدين الاصيلي سقط عن الضامن واذا اسقط الدائن الضامن سامحه قال خلاص مو لازم

تظمنه انا اصبر عليه لا يسقط الدين عن - [00:06:19](#)

المدينة الاصيلي. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي يصح ضمانها الاول عهدة المبيع. وسيأتي شرحها الثاني كل

عين مضمونة كالغصب والعارية. كل عين مضمونة سواء كانت مغصوبة او كانت عارية لان الاصل في العارية انها - [00:06:38](#)

فاذا كانت عارية او عارية مضمونة او كانت مغصوبة فهذه يمكن ضمانها. نعم الثالث المقبوض على وجه السوم المقبوض على وجه

السوم له حالتان المقبوض على وجه السوم له حالتان. الحالة الاولى - [00:07:00](#)

ان يساومه على بضاعة اللي بقى ما بعناه حنا هني الدرس هذا طيب هذا الان طيب فهذا الان المبيع فيقول له بكم هذا المبيع يقول له

مثلا بالف فيقول المشتري يقول - [00:07:22](#)

اشتريته على ان يراه اهلي فان اعجبهم فقد اشتريته وان لم يعجبهم فسارده اليك واضح نعم هذا السوم هذا الان على وجه السوم.

الان لو تلف هذا المبيع بيده لو تلف هذا المبيع بيده وجاء شخص وضمنه - [00:07:44](#)

طيب حنا في الضمان ولا لا؟ هذا قال اشتريته منك بالف ان اعجب اهلي واضح وقال ومن يضمن لي انك تعود به او انك تدفع لي او

كذا فقام طرف ثالث قال انا - [00:08:11](#)

اضمنه انا اضمنه فلو تلف هذا المبيع عند الذي اشتراه او لم يأت به هل الضامن هنا يلتزم نعم يلتزم لانه آ تم البيع. لانه اتفق معه على

السعر والبيع قد تم لكن متوقعة على شنو - [00:08:27](#)

رضا الاهل وهنا يضمن الضامن الحالة الثانية اذا آ كان الثوم لم يتفقا على السعر هذا قال الف هذا قال بتسع مئة قال طيب انا اري

اهلي ثم نتفق على السعر. هنا لم يتفقا - [00:08:51](#)

على السوم الاولى اتفق على السوم انه الف. لكن توقف الامر على قبول الطرف تاع الاهل مثلا او صديقه او كذا او اخيه الحالة الثانية

انهما لم يتفقا على السعر قال ما ما في مشكلة بعدين نتفق على السعر لكن اريه ابي او اريه اهلي فاذا قبلوا - [00:09:15](#)

اخذته بهذا. طيب او نتناقش في موضوع السعر وضمنه شخص هل هذا الضامن يلزمه او لا يلزمه؟ هنا قلنا فيها خلاف المسألة. في

المسألة الاولى قالوا يلزم الضامن سواء كان تلف عند الذي اشتراه - [00:09:35](#)

اه على جهة السوم بتعدي او بغير تعدي بتفريط او بغير تفريط ما الفرق بين التعدي والتفريط التعدي ان يفعل ما لا يجوز له. التفريط ان يقصر في حفظه التعدي ان يفعل ما لا يجوز له فعله. التفريط ان يقصر في حفظه. فهذا الان - [00:09:55](#)

قالوا فرط ام لم يفرط؟ الضامن يلزمه. لماذا يعني تعدي او فرط الضامن يلزمه لماذا؟ قالوا لان آآ يعني تعدوا او لم يتعدى فرط او لم يفرط قالوا الضامن يلزمه لماذا - [00:10:23](#)

قل لي انه تم البيع اصلا اتفق على السعر والسوم انتهى الامر اذا هنا يصح الضمان يصح الضمان اما اذا لم يتفقا على السعر فاختلفوا في هذا فقليل يصح الضمان وقليل لا يصح الضمان لانه ما تم - [00:10:38](#)

البيع اصلا. نعم الرابع القرض والرهن المنتفع به نعم القرض والرهن المنتفع به يجوز ظمانه له ان يضمن يقول من يضمن لي انك ترد لي القرض وقال انا اضمن لك قرظك - [00:10:57](#)

قال من يضمن لي ان الرهن ما يفسد عندك شخص يقول انا اضمن. فالضامن اذا طرف ثالث بين البائع وبين المشتري بين الراهن والمرتهن بين المقرض وبين المقرض المودع والمستودع المهم ان - [00:11:15](#)

الضامن هو طرف ثالث خلنا نقول محسن يحاول ان يعني يجمع بين الناس نعم الخامس التعدي في الامانات. نعم آآ يصح ضمانها اذا كان هناك تعدي في الامانات ائتمنه على شيء - [00:11:34](#)

قال اخاف انه يضيع قال انا اضمنه لا هذا الرجال ثقة اتركها عنده. فاذا لم يتعدى لم يضمن لكن اذا تعدي او فرط في الامانة فانه آآ يضمن هذه الامانة نعم - [00:11:57](#)

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ضمان عهدة المبيع الفاظ الفاظ وضمن الفاظ ضمان عهدة المبيع هي ضمانت عهده او ثمنه او دركه تعريف عهدة المبيع لغة الصك الذي يكتب فيه الابتاع واصطلاحا ضمان الثمن عن بائع لمشتري بان يضمن الثمن - [00:12:14](#)

شخص عن البائع اذا ظهر المبيع مستحقا لغير البائع. مستحقا؟ احسن الله اليك اذا ظهر المبيع مستحقا لغير البائع او رد بعيب او ارشه او يضمن عن مشتري لبائع بان يضمن الثمن الواجب بالبائع قبل تسليمه. او ان ظهر به عيب او ارشى او استحق للغير - [00:12:38](#)

نعم يعني هي عهدة المبيع الان عندنا باع ومشتري وعندنا مبيع باعوا مشتري ومبيع البائع زيد المشتري عمرو المبيع سيارة او كمبيوتر او كتاب او بيت خل يكون الذي يتعاطاه الناس في بيعهم - [00:13:00](#)

وشرائهم الظاء من عهدة المبيع هو ان يضمن للبائع ان هذا يسدد الثمن او يضمن للمشتري ان البائع يسلمه البضاعة اذا البائع ماذا يبذل البضاعة والمشتري ماذا يبذل المال البيع مبادلة مال بمال - [00:13:22](#)

المال الاول الذي هو الجهاز او السيارة او البيت او الارض هذا المال. المال الثاني الي هو النقد. الذي يدفعه او مال اخر يعني بغض النظر. المهم هو مبادلة مال بمال. مبادلة مال - [00:13:43](#)

عندنا باع وعندنا مشتري. الضامن هو الذي يضمن للبائع ان يستلم بضاعة اه ما له على الوجه الصحيح. او ان يضمن للمشتري ان يستلم البضاعة اذا هو اما ان يكون عهدة المبيع يعني يتعهد - [00:13:59](#)

بثمن المبيع للبائع او يتعهد بالمبيع للمشتري. وضحت اذا هذه عهدة المبيع. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي لا يصح ضمانها. الاول المسلم فيه. المسلم. احسن الله اليك. المسلم فيه - [00:14:19](#)

بنا بيع السلم وقلنا بيع السلم هو يعني آآ دفع مال على شيء في الذمة ان يقدم المال على شيء في الذمة يأتي بعد ذلك. فهذا بيع السلام. المسلم فيه لا يجب على لانه شيء مجهول الان - [00:14:40](#)

فلا يستطيع ان يضمن شيئا مجهولا فلا يصح الضمان في بيع السلام. وانما اذا كان بيع السلم وهو عكس بيع الاقساط الان يسمونه بيع الاقساط او تأجيل الثمن الان لما تشتري سيارة مثلا او تشتري بيتا او تشتري كتابا او تشتري آآ قلما اي شيء تشتريه تقول مثلا انا اسدد لك مقصدا - [00:15:01](#)

كل شهر اعطيك عشرة دنائير حتى اكمل لك المبلغ. او المبلغ كله اعطيك اياه بعد اشهر او بعد سنة. هذا بيع هذا معجل الثمن معجل

للمبيع مؤجل الثمن. طيب معجل المبيع مؤجل الثمن. السلم العكس معجل - 00:15:25

ثمن مؤجل المبيع. يعني يدفع الان ويستلم بعد سنة يدفع الان ويستلم بعد ستة اشهر. وهذا غالبا تكون في الصناعات وفي الزروع والثمار يعطيه الان يقول عند الحصاد تعطيني. البضاعة او لما ينتهي منها المصنع تعطيني اياها لان هذا يقول اعطني الماء حتى اشغل المصنع - 00:15:48

ثم اعطيك بضاعتك اعطني المال حتى احرق الارض وازرعها واعتني بها واتي بالعمال واتي المعدات واتي بكذا ثم اعطيك هذا بيع السلم يقال له بيع السلم. اذا بيع السلم معجل الثمن مؤجل المبيع. طيب - 00:16:09

يقول المسلم فيه لا يصح فيه الضمان لماذا؟ لانه اصلا يعني غير موجود مجهول غير موجود الان. فكيف يضمن شيئا غير موجود؟ ثم ان المسلم اليه وهو الذي اخذ الثمن صاحب المزرعة - 00:16:29

معه صاحب المصنع او صاحب كذا هو اصلا قد يعجز عن هذا ولا يطالب بشيء وانما يرد المال الى صاحبه. فهنا قال لا يصح الظمان المسلمي نعم الثاني كل عين غير مضمونة كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة للصناعة - 00:16:47

كالخياطة والقضارة نعم يعني هذه الاشياء اصلا لا تجب على الاصيل فكيف تجب على الظامن يعني يقول مثلا الوديعة الوديعة اذا في وديعة مضمونة وفي وديعة غير مضمونة طيب عفوا العارية ذيج مضمونة وغير مضمونة. الوديعة اذا جاء انسان استودعك شيئا - 00:17:08

قال ضع هذه الاموال عندك حتى ارجع من السفر هذه تسمى وديعة هذي تسمى وديعة هذه الوديعة اصلا يعني الذي استودعتها عنده هو محسن هو محسن لك انه قبل الوديعة ان يحفظها - 00:17:33

عنده فهو مؤتمن عندك لو لو غير مؤتمن ما اعطيته الوديعة. ولذلك قالوا يعني كما قال الله تبارك ما على المحسنين من سبيل. هو محسن جزاه الله خير انه قبل وديعتك ان يجعلها عنده. هذا اذا كانت الوديعة بدون مقابل - 00:17:50

اما اذا كانت الوديعة بمقابل فيضمن لكن حنتكلم عن الوديعة الاصل فيها انه غير مقابل يضعها عنده دخلت سيارتي عندك حتى ارجع من السفر. خذ ذهبي اتركه عندك حتى ارجع من السفر. خذ فرسي دعه عندك. خذ اموالي وهكذا - 00:18:06

فهذه وديعة. الوديع اذا كانت يعني غير مضمون على المودع عنده فكيف تكون مضمونة على الظامن لا يصح ضمانها لانها هي اصلا غير واجبة على المودع عنده هذي واحدة. العين المؤجرة كذلك - 00:18:25

العين مؤجرة غير مضمونة عند المؤجر. فكيف تكون مضمونة على الضامن للمؤجر. كذلك مال الشركة لانه مال الشركة مال مختلط بين شريكين ايضا لا يكون الضامن مقبولا هنا لانه لا يجب على الشريك فكيف يجب على - 00:18:44

الضامن. كذلك المضاربة المضاربة نوع من الشركات ايضا اللي هي الشركات شركة ابدان شركة مضاربة شركة آآ ذمم شركة اوجه شركة تفويض يعني انواع الشركات هذه هي كل انواع الشركات هي غير - 00:19:05

يعني واجبة على الشريك فكيف تكون واجبة على الظامن فالمقصود هنا هذه امثلة لمن لا يصح فيها الضمان لانها لا لان الضمان لا يكون الا فيما يجب على المضمون عنه - 00:19:23

فاذا لم يكن واجب العلم مضمون عنه فكيف تكون واجبا عن الظامن فلا تجب عليه كذلك والعين المدفوعة للصناعة كالخياطة والقضارة الخياط الان لو جئته بثوبك خيط لي هذا الثوب - 00:19:41

واخترب الثوب لا يضمن لا يضمن الخياط الا اذا يعني تعدى او اه قصر طيب اذا تعدى او فرط زين يضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط لا يضمن. فكيف الظامن يضمن - 00:19:57

فلا يصح الضامن هنا لماذا؟ لان الاصيل غير غير واجب عليه. الاصل لا يضمن فكيف يضمن من يضمن من لا يضمن ما يصير والقصار كذلك نوع من الخياطة. فكل هؤلاء كل من لا يجب عليه لا يجوز ظمانه - 00:20:19

لانه لا يجب عليه فكيف يجب على الظامن هو لا يجب عليه اصلا. لان الضامن فرع عن الاصل اذا كان الاصل لا يجب عليه فكيف يجب على الفرع لا يصلح هنا. كل هذه الاشياء لا يصح فيها الضمان. نعم - 00:20:40

الثالث مال الكتابة. كذلك مال الكتابة لا يضمن الكتابة في ان يأتي العبد الى سيده فيقول له اريد ان اكون حرا اريد ان اكون حرا يقول له سيده ادفع لي مبلغ وقدره - [00:20:58](#)

خمس مئة دينار مثلا حتى تكون حرا اعطني خمس مئة دينار يقول له نعم اعطني فرصة حتى اعمل واتيک بالخمس مئة قال خذ فرصة لك شهر اذهب شهر اعمل واحضن الخمس مئة سواء تعمل تستديم تطر كيفك - [00:21:20](#)

تطلب المال من الناس طيب افعل ما تشاء المهم اعطني خمس مئة دينار خلال شهر قال نعم هذا المكاتب النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم - [00:21:40](#)

يعني متى يصير حرا اذا دفع الخمس مئة كاملة طالما انه لم يدفع الخمس مئة كاملة فهو ما يزال عبدا. في اي يوم من الايام دفع اربع مئة يدفع ثلاث مئة دفع مئتين. ما - [00:21:56](#)

دفع شي اي يوم من الايام يأتي هذا العبد ويقول غيرت رأيي فرحت بهذلت لما رحت عالاقل عندك عندي غرفة ومرتاح ماكل شارب. وكذا ومعاملة زينة وهذا لما صرت بصير حر. نت مع عزابية - [00:22:12](#)

وتعب وكذا. لا يبه خلني عبد عندك يا حلوي. مو لازم هالحرية هذي. فتراجع لان الكتاب لا تجب عليه ان يستمر بها ولا حتى ابتدائها فكيف يكون الظامن واجبا عليه لا يصح الظمان هنا. لانه هو الاصيلي لا يجب عليه. فكيف يجب على - [00:22:32](#)

الفرع كذلك. نعم الرابع الجزية. الجزية انها لا تكون الا على الكافر والجزية كذلك لا تجب يعني قد تسقط عن الكافر نفسه اذا عجز عنها اذا عجز عن دفع الجزية تسقط عنه اذا مرض ما يقدر يشغل ما يقدر كذا تسقط عنه الجزية. فكيف تجب على الظامن كذلك؟ اذا كل هذه الاشياء هي اصلا - [00:22:55](#)

لا تجب على الاصل فكيف تجب على الفرع نعم الخامس بعض دين لم يقدر او احد هذين الدينين. كذلك واحد يضمن تضمن ماذا تضمن ماذا؟ قال اضمن ما يستدينه. وش دراك كم يستدين - [00:23:20](#)

واضح؟ اذا او اضمن احد الدينين لابد ان يكون الدين معلوما لابد ان يكون الدين معلوما حتى يضمنه. اما انه يضمن شيئا مجهولا لا يصح ضمان المجهول وانما لابد ان يكون المضمون معلوما - [00:23:39](#)

نعم وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع. نعم اذا اذا قضى الضامن ما على المدين الان عندنا قلنا دائم وعندنا مدين وعندنا ضامن دائن والمدين وضامن - [00:23:55](#)

الان حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي قتادة لما آتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هذه جنازة صلي عليه وقال عليه دين قالوا له فصلى عليه صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

ثم بعد ذلك اوتي بجنازة صلي الله عليه وسلم فقال عليه دين قالوا نعم يا رسول الله. قال صلوا على صاحبكم صلوا على صاحبكم ما كان يصلي على من عليه دين تخويفا للناس من الدين - [00:24:36](#)

فقال ابو قتادة يا رسول الله صلي عليه وعليه دين وعلي دينه وكان يديره ثلاث دنانير صلي عليه وعلي دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. هذا في الصحيح - [00:24:53](#)

البخاري الحديث اذا ابو قتادة صار شنو ضامنا صار ضامنا وقبل النبي ذلك صلى الله عليه وسلم وصلى على الرجل في زيادة عند احمد ليست في الصحيحين ليست الصحيح وانه عند احمد زيادة - [00:25:07](#)

انه بعدما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم جاء من الغد فقال لابي قتادة سددت دينه قال لا يا رسول الله ثم جاءهم قال سددت دينه قال نعم يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده - [00:25:28](#)

هذا مختلف في صحته فمن قال بصحته قال لا يسقط الدين عن المدين الاصيلي حتى يسدد الضامن حتى الامات هو اذا مات انتقل الدين على الظامن طيب آهل اذا انتقل الدين عن الضامن برئت عهدة المدين الاصيلي - [00:25:46](#)

ولا ما تسقط بعضهم يقول تسقط الاصل انها تسقط خلاص لذلك تحمل الدين عنه وبعضهم قال لا تسقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الان بردت عليه جلده ما معنى هذا - [00:26:10](#)



انه كان يحاسب على هذا الدين الذي ضمن اصلا لكن ما سدد بعد ما اؤدي عن صاحبه فالبعض يرى انه لا تبرأ ذمة المدين الاصيلي حتى يسدد الضامن وبعضهم يقول لا مجرد ان يتحمل - [00:26:25](#)

الضامن فقد برئت ذمة المدين وهذا اقرب والعلم عند الله تبارك وتعالى لضعف هذه الزيادة والعلم عند الله جل وعلا واذا قضى الضامن وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع. ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء. طيب يقول -

[00:26:47](#)

انقضى الظان معنى المدين ونوى الرجوع اليه رجع مفهومه انه اذا لم ينوي الرجوع لم يرجع لم يرجع ماشي ابو صالح الان آآ انا علي دين معي انا علي دين - [00:27:09](#)

وانت جزاك الله خير جيت والدين يطالبني فانت رحت حق المحسن قلت له كم على عثمان من الدين قال لك الف دينار اتفضل سقط الدين عني وسدد عني خلاص سدد عني - [00:27:30](#)

واضح؟ اذا سقط الدين الذي عليه الان ابو صالح جاني طالبك الف. قلت له منين طالبني الف؟ تعرف الدين اللي لعبد المحسن عليك قلت نعم قال انا سددت الان انا اللي اطالبك - [00:28:03](#)

واضح ولا لا هنا رجع علي له ان يطالبني له ان يطالبني واضح ولا لا؟ نعم طيب الان تبقى قضية ابو صالح له احتمالان احتمال ان نسدد هذا الدين على سبيل التبرع - [00:28:22](#)

سده تبرعا واحتمال سده ليرجع علي كلا الامرين وارد انه دفعه لعبد المحسن فقط لانه يحبني تحبني عادها سدد عني صج طيب فهو سدد لانه يحبني ولا يريد الرجوع علي. يعني هدية منه لي - [00:28:45](#)

جزاه الله خير طيب واحتمال اخر انه سدد عنه لانه يعني كل فترة عند محسن جزاه الله خير حبيب طيب بس كل ما شافني نسوان الدين وين الفلوس وين كذا تحس بو صالح بالخرج علي انا - [00:29:11](#)

تري ذبحتنا انت بهاك هذا الالف خلاص وانا اخذهم منه فسد عني بنية الرجوع وجاءني وقال ترديت لعبد المحسن خلاص بس الحين انا اللي اطالبك وعلى السعة لكن اطالبك في المرة الاولى تبرع. في المرة الثانية قضاء دين. لا على سبيل التبرع وانما على سبيل

الرجوع - [00:29:29](#)

هل له ان يرجع علي؟ نعم له ان يرجع علي اذا دفع على سبيل التبرع ليس له ان يرجع علي. وان دفع على سبيل الدين فله ان يرجع عليه اعد - [00:29:54](#)

وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع. نعم ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء. هنا مسألة يعني نادرة لكن قد تحدث انا ما اذنت له ان يسدد عني صحيح ولا لا؟ ما اذنت له ذلك بذلك - [00:30:10](#)

قد يكون العكس قد يكون عبد المحسن طيب وحبيب وكذا صحيح يطالبني لكن عمره ما كلمني بس انا الكل يعرف انه له علي دين لكن بو صالح يقول سدد الدين وابلشني ابو صالح كل يوم. وين الدين؟ وين قلت له ايش حقه سددت عني انت ابلشتني - [00:30:27](#)

كنت انا واياه متفاهمين وعلى راحتنا وكذا والرجل سائر علي انت فضحتني من قال لك سدد عني؟ انا رافض انك تسدد عني واضح؟ روح خذ فلوسك منه واديني عليه يبقى. واضح؟ فاذا هنا - [00:30:47](#)

قد يقول بعض اهل اذا كان على المدين الاصيلي اذا كان على المدين الاصيلي يعني حرج في تسديد هذا الدين ولم يأذن ليس له ان يظلمني واضح ولا لا؟ واذا لم يكن اه فيه حرج فله ان يضمن. نعم - [00:31:01](#)

وكذا من ادى عن غيره ديننا واجبا لا زكاة ونحوها. ديننا واجبا غير الزكاة. لماذا؟ لان الزكاة تحتاج الى نية الزكاة عبادة الانسان لا يخرج الزكاة الا بنية اذا زكيت عنك وانت لم تنوي ما صارت زكاة - [00:31:21](#)

الزكاة تحتاج الى نية وانما الاعمال بالنيات. نعم وان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس. نعم قلناها اذا برئ المديون برئ ضامنه وليس العكس طيب احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الكفالة - [00:31:39](#)

تعريفها لغة الالتزام. وشرع التزام رشيد باحضار بدن بدن من عليه حق ما لي. يصح ضمانه الى ربه نعم الكفالة والظمان تقريبا شيء

واحد واكثر اهل العلم لا يفرقوا بين لا يفرقون بين الكفالة والظمان - [00:32:04](#)

وكل كفالة ضمان وكل ضمان كفالة. الحنابلة يفرقون ويجعلون الظمان شيئا والكفالة شيئا اخر. وبعض حتى الحنابلة لا يجعلون باب

الكفالة وباب الظمان ولكن يجعلون الكفالة والضمان. يعني يجعلونها معا - [00:32:26](#)

لان البعض يرى ان الكفالة والضمان شيء واحد ما الفرق بين كفالة والضمان؟ الفرق بين الكفالة والضمان ان الضمان للدين والكفالة

للبدن الظمان للمال والكفالة للبدن. يعني عندما اضمن فلانا - [00:32:44](#)

قلت انا اضمن فلانا من الناس انا اضمنه معناه اذا لم يسدد انا اضمنه بديني. الكفالة فلان انا احضره اذن غير متكفل بالدين وانما

متكفل باحضاره متكفل بالشخص وليس بالمال - [00:33:01](#)

وضح الفرق اذا الفرق بين الكفالة والضمان ان الضمان للمال والكفالة للبدن الكفالة بان يحضره. ولذلك اذا مات الكفيل المكفول الكفيل

ليس عليه شيء يقول جيب انت انت تكفل فلان؟ قال انا اكفله - [00:33:20](#)

اجيبه لكم اجيبه. مات المكفول وين فلان انت كافله قال مات. الله يرحمه قال تجيبه شلون يجيك مات؟ شلون اجيبه واضح اما

الظمان قال مات قال ادفع واضح؟ اذا الضامن - [00:33:43](#)

يدفع الكفيل لا يدفع الكفيل لا يدفع الذي يدفع من الضامن اذا الضامن يضمن المال الكفيل يضمن احضار البدن فهذا الفرق بين الكفيل

كما قلت لكم اكثر اهل العلم يجعلون الكفيل ضامنا والضامن كفيل - [00:34:05](#)

لا يفرقون بين ضمان والكفالة لا يفرقون بين ضمان الكفالة. ولذلك الان تشوفون مثلا حتى في المعاملات من يكفل؟ قال يكفلني فلان

يكفلني فلان واذا لم يدفع الكفيل يدفع انا كفيل انا ماني ضامن. قال لا الكفالة عندنا هي الظمان - [00:34:27](#)

الكفالة عندنا هي الضمان. اذا كثير من اهل العلم لا يفرقوا بين الكفالة والضمان فيجعلون كل كافل ضامن وهذا حقيقة اذا كان كذلك

يعني هناك من يفرق بين الكفالة والضمان وهناك من لا يفرق - [00:34:50](#)

فلذلك يرجع في هذا الى عرف البلد الى عرف البلد اذا كان عرف البلد ان الكفيل يضمن اذا كان عرف البلد ان الكفيل بالبدن وان

الضامن بالمال لا يضمن. وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. يرجع الى عرف البلاء - [00:35:08](#)

او ان يصرح عندما يقول من يكفله يقول انا اكفله بس بنفسه وليس بالمال يقول انا اكفله ان اتي به لكن ما ادفع ولا فلس. انا اكفله

كحضور لا اكفله كمال. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى - [00:35:28](#)

وهنا صرح بان كفالاته بدنية لا مالية. لكن كما قلت لكم ان الاكثر عندهم ان الكفالة هي الظمان وان هو الكفالة والكفالة والظمان والرهن

كلها هذي تسمى عقود توثيق عقود توثيق للديون - [00:35:46](#)

كفالة والضمان والرهن كلها من عقود التوثيق نعم واذا قال التزام رشيد الرشيد والعاقل البالغ الراشد هو الكفيل. نفس الظمان

الضمان قلنا يشترط ان يكون راشدا عاقل بالغ راشد هذا هذا الضامن كذلك الكفيل. عاقل بالغ راشد يعني ما يصير الطفل يكفل -

[00:36:09](#)

وما يصير المجنون يكفل ولا السفهه يكفل لنا يضحك علي الناس يضحكون عليهم. وبعض اهل العلم يكره الكفالة صحيح الكفالة فيها

ارفاق بالناس انك تكفل الانسان هذا فيه رفق الناس وانه ويطمئن الدائن ويطمئن هذا المدين ويعني لكن البعض يقول لان الذمم

خربت - [00:36:35](#)

اكفلوني وينهاش يهرب وانت الحين لو تروح مثلا يعني مثال يسير الكويت عندنا كمثال الكويت الان روح السجن تلقى مجموعة

كفلاء لا اشتروا ولا باعوا ولا شيء ولا كذا. كان كفيل - [00:36:59](#)

والذي كفله وهرب او امتنع او سافر او كذا وابتلش هذا الكفيل هناك بعض اهل العلم يقول تكره الكفالة من هذا الوجه لاقتراب لان

الذمم خربت وبعضهم يقول لا يكفل - [00:37:24](#)

الا من كان اهلا للكفالة يرى في نفسه انه اهل لكن يكفل ويعرف نفسه انه لا يستطيع يقول لا يكفل حتى لا يعني يحرص نفسه ويحرص

فلا يكفل الا من كان مستطيعا - [00:37:42](#)

الكفالة نعم حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة الى الاستيثاق بضمان المال او البدن دليلها من الكتاب قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لن ارسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله - [00:37:59](#)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. نعم الذي ارسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله هذي الكفالة لتأنتني به بالبدن هنا تأتوني به اي ببدنه. وهذا قالها يعقوب لابنائيه صلوات ربي وسلامه عليه. وقول النبي الزعيم غارم هذه تذكرون - [00:38:20](#)

استدل بها بهذا الحديث في الظمان لأن في الظمان ايضا زعيم قال وانا به زعيم. وهنا كذلك الكفيل زعيم فيستدل به على الكفالة وضمان خاصة اذا قلنا الكفالة والضمان شيء واحد. نعم - [00:38:48](#)

ما تتعقد به وتتعقد بلفظها. وما ينعقد به الضمان من الفاظه. كانا ضمين ببدنه او زعيم به. ومن ضمن معرفة مستدين اخذ به. وتصح منجزة ومعلقة ومؤقتة. نعم يعني الكفالة يعني الفاظها على العرف - [00:39:07](#)

يرجع فيها الى العرف عرف الناس انه اذا قال هذه الكلمة كان اكفله انا زعيم به انا اتي به انا ارجعه انا اي كلمة يفهم منها انه كفيل به فانها تكون كفالة. ومن ضمن معرفة مستدين اخذ به - [00:39:29](#)

يعني قال انا اعرفه واتي به. اخذ به تأتي به انت ظلمت ذلك قال وتصح منجزة ومعلقة ومؤقتة يعني منجزة انا اكفله الان معلق انا اكفله اذا رضي فلان مؤقتة انا اكفله لمدة شهر. بعد شهر انا ما اعرفه ولا يعرفني - [00:39:49](#)

فمممكن ان تكون الكفالة منجزة الان ممكن تكون معلق على شرط ممكن ان تكون مؤقتة الى وقت كل هذه تصح فيها الكفالة. نعم شروط الكفالة الاول ان يكون رشيدا نعم شروط الكفالة ان يكون رشيدا - [00:40:12](#)

الكافل لابد ان يكون رشيدا للطفل والمجنون والسفيه بعقله كل هذا لا تصح كفالته كيف يعني لا يطالبون في هذه الاشياء، نعم. الثاني ان يكون برضاه لا رضا مكفول ولا مكفول له. نعم بلغ الكافل لابد ما يصير تكفل - [00:40:33](#)

يعني يحطونك كفيل وانت ما تدري. يقول فلان يكفلني واتفقوا. من يكفلني؟ قال يكفلني فلان. خلاص يلا مقبولة. طيب وبين فلان الكافل ما يدري عن شيء. ما يصح لابد من رضا - [00:40:58](#)

الكافل. لكن قال لا يشترط الرضا المكفول المكفول ما يشترط رضاه لان هذا محسن له يعني الا اذا كان يعني قال بعض اهل العلم تقع عليه معرفة يعني هذا يعني وهذا قد يحدث قليل بس قد يحدث - [00:41:08](#)

يقول له انا اكفل فلان بدون ما يدري طيب قال فلان يبي يشتري مني كذا اخاف ما يجي وهذا قام واحد قال انا اكفله خلاص مقبول. علم المكفول انه كفله فلان - [00:41:30](#)

قال فلان يكفلني خسة منو فلان عشان يكفلني؟ بالديوانية تتكلم عليه انا كافل فلان انا كافل فلان ما اقبل كفالته لان كفالته فيها معرفة علي يفضحني بين الناس مو كفو هذا انا انا اوثق منه واحسن منه واضح ولا لا؟ لان فيها من قسى علي عندما يكفلني فلان واذا - [00:41:49](#)

اذا كان فيها مثل هذا الامر نعم يشترط اذن المكفول يشترط اذن المكفول. اما المكفول له فلا بد اذا اذا يعني يقبل بشرط ان الكافل يكون ثقة عنده قال انا اكفله قال من انت عشان تكفله - [00:42:12](#)

واضح ولا لا؟ من انت حتى تكفله؟ لكن على المذهب انه فقط يشترط اذن او رضا الكافل فقط. نعم الثالث ان تكون ببدن كل من عنده عين مضمونة او عليه دين كالضمان - [00:42:33](#)

نعم يعني ان تكون بالبدن يعني يكفله ان يأتي به هذا معنى يكفله ان يأتي به نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي لا تصح كفالتها الاول من عليه حد لله كالزنا - [00:42:48](#)

الثاني من عليه حد لادمي كالقذف الثالث القصاص. نعم. لان هذه الاشياء عليه حد من عليه حد لله يعني زنا مثلا او جلد من عليه حد قذف يحق للناس من عليه يعني قصاص ايضا حق للناس - [00:43:06](#)

طيب قتل مثلا او قطع يد او شي يعني العين بالعين والنفوس بالنفوس والعين بالعين والائف بالائف والاذن بالاذن والسنة بالسنة قصاص طيب قالوا كل هذه لا يصح فيها الكفالة - [00:43:28](#)



ليش الكفيل ما المفروض ان الكفيل اذا ما قدر يأتي بالمكفول انه يصير مكانه يترجمونه طيب ما ما قدر يجيبه قال هذا عليه حد زنا  
الان اقله خلاص روح يلا جيبه الحين. وين عشان لا والله مو راضي يجي - [00:43:43](#)

راح سافر طيب انت كافلة اللي تامر قال خلاص نرجمك انت يصير هذا خلاص نقطع ايدك انت يصير على احد سرقة تقطع يده وهو  
ما سرق كذلك قذف قذف انسان هو ما قذف هذا - [00:44:10](#)

اه المكفول هو القاتل او الذي يعني العين او ما شابه ذلك وهرب الان الكفيل مو قادر يجيبه الكفيل يصير مكانه هل نستطيع ان نقطع  
يد الكفيل ما نستطيع اذا هذا شيء لا تصح فيه الكفالة - [00:44:27](#)

اذا لا تصح بها الكفالة لماذا ان الاصل في الكفالة انه اذا عجزنا عن نأخذ الحق من المكفول اخذناه من الكفيل. وهذه لا يمكن ان تنتقل  
من شخص الى شخص اذا لا تصح فيها - [00:44:51](#)

الكفالة وضحت تعالى. نعم الرابع الزوجة لزوجها كذلك الحق بين الزوجين يعني واحد جا قال اه انا زوجي ما يجيني ما ما ينفق علي  
ما اه يعدل بينه وبين زوجته الاخرى قال انا اكفله - [00:45:09](#)

يعني هو يروح يعدل بداله ما يصير طيب ما يصير لان هذا حق بين الزوجين ليس لاحد ان يدخل فلا تصح الكفالة هنا لا تصح الكفالة  
بين الزوجين لهذه امور خاصة بين - [00:45:32](#)

الزوجين لا يمكن لاحد ان يتدخل فيها ويكون كفيلا بهذا. نعم. الخامس الشاهد. كذلك الشاهد يعني هو الذي رأى في احد يكفله ما راح  
تشهد عنه انت ما شفت شي - [00:45:50](#)

بينما يشهد الشاهد يقول انا اكفل الشاهد ان اتي به ما جاء الشاهد خلاص اذا ما جا اذا انت تقوم مكانه ما مقصود الكفالة انه اذا لم  
يؤدي يؤدي الكفيل طيب ما ما جا الشاهد قال خلاص انا اشهد بذلك تشهد بشنو - [00:46:06](#)

انت ما شفت شيء هو الشاهد ولست انت واضح؟ فلذلك لا تقبل الكفالة في هذه الامور. لذلك القاعدة يقول اهل كل شخص لا يمكن  
الاستيفاء منه لو تغيب فانه لا يصح ان يكفل - [00:46:25](#)

اذا كان لا يستطيع الاستيفاء منه اذا تغيب الوكيل لا تصح كفالته لان الاصل ايش انه اذا غاب المكفول انه يكون مكانه الاشياء التي لا  
يصح اخذها من اذا لا يصح يعني استبدال الكافل بالمكفول اذا لا يصح فيها - [00:46:41](#)

الكفالة ابدأ. نعم السادس الكافر في الجزية. كذلك الكافر في الجزية قلنا تسقط عنه اذا عجز عنها الكافيين كذلك ما تصح كفالته في  
هذا. نعم. السابع الاجل والشخص المجهولان. لان هذه ليست حقوقا مالية. نعم - [00:47:00](#)

الاجل والشخص المجهولان واحد قال انا اكفل وتكفل من قال في واحد سرق بيتنا قال انا اكفله اجيبه لكم. ما تعرفه. مجهول فلا بد  
ان يكون معلوما حتى يأتي به لان الكفالة هي الاتيان ببدنه ان يأتي به - [00:47:18](#)

اذا كان مجهولا كيف يأتي به؟ ما يصلح نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما تسقط به الكفالة الاول اذا سلم الكفيل المكفول  
به لرب الحق بمحل العقد. وقد حل الاجل او لا ضرر في قبضه - [00:47:35](#)

نعم اذا سلم الكفيل المكفول به لرب الحق بمحل العقد وقد حل الاجل او لا لا ضرر في ولا ضرر في قبضه. اذا انا كفلته انه يأتي المال  
طيب انا كفلته قلت كم اكفله انه يأتيكم في هذا المكان يعطيكم مالكم. انا اكفله نيبي - [00:47:53](#)

وفعلا جو ودفع لهم المال وكذا خلاص سقطت الكفالة ان ادى الحق الذي عليه. نعم الثاني اذا سلم المكفول نفسه اذا سلم المكفوف  
نفسه سقط الكفن الكفالة شنو ان يأتي به طيب هو جاء - [00:48:15](#)

او جاء به خلاص سقطت كفالة. ادى المطلوب منه انه سلم بدنه سواء سلمه هو او سلم نفسه الثالث اذا مات المكفول اذا مات  
المكفول تسقط الكفالة لانه هو مات خلاص انتهى الامر. وقيل اذا قلنا ان الكفالة والضمان شيء واحد - [00:48:33](#)

اذا يكفل عنه واضح ولا لا؟ اذا قلنا انه آ الكفالة تكون بالمال ومات بعضهم قال يدفع عنه. والمشهور في المذهب انه خلاص ما عليه  
شيء لانه كفل ان يأتي به - [00:48:54](#)

او تكفل ان يأتي به ولم يتكفل بان يدفع المال قلنا الكفال والضمان بينهما تقارب شديد. نعم الرابع اذا تلفت العين بفعل الله قبل الطلب

يعني اذا تلفت العين بفعل الله يعني جاها سيل جاها ربح عاصفة كذا تلفت - 00:49:11

هذه العينة قم بفعل الله. طيب اما اذا كانت بفعل الادمي طيب اذا تلفت فعل الله قبل الطلاق تسقط الكفالة. لكن اذا كانت بفعل ادمي ادمي اتلفها يطالب الادمي الذي اتلفها. ولا تسقط الكفالة - 00:49:29

لا تصل الكفالة وانما يطالب الذي اتلفها. نعم لا تسقط الكفالة بموت الكفيل او المكفول له. بل تنتقل الى ورثتهما كالضمان. نعم. قال اذا مات الكفيل طيب فانه آ لا تصد الكفالة عنه - 00:49:44

حق عياله عياله يسمون كفلاء انه كفل تنتقل الى اولاده يأتون ببدن المكفول. والمكفول له كذلك اذا مات المكفول الدائن اذا مات اولاده ايضا يكونون مكانه نعم وان تعذر احضار المكفول مع حياته ضمن الكفيل جميع ما عليه. اذا صار ضوانا - 00:50:03  
انت قلت الكفالة الى ضمان قالوا اذا لكن اذا اشترط كما قلنا في البداية اذا اشترط قال انا اكفل البدن ولا اكفل المال هنا عند شرطه. اذا لم يشترط فالاصل ان الكفيل - 00:50:28

مؤمن اذا تعذر المكفول له او المكفول نعم ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم المكفول نفسه بريئة. نعم يقول من كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر - 00:50:43

يعني اه واحد خلنا نقول دين على شخص وقال قال انا اكفله قام شخص ثاني قال وانا ايضا اكفله. فكفلوا كم اثنان ثم احدهما سلمه افرض هرب مرة ثانية مرة ثانية يطالبون من - 00:51:04

الكفيل الثاني اذا سلمه احدهما لم يسقط عن الاخر اذا سلمه احدهما لم يستطع الاخر يبقى الاخر ايضا يطالب. لكن ان سلم المكفول نفسه برئ جميعا وسلم نفسه خلاص كلاهما - 00:51:28

صار بريئا من هذا نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما في اسئلة عن الدرس في احد عنده سؤال عن الدرس شو يستفيدون منه اللي سلم نفسه - 00:51:47

ما يصح ما تصح ما تصح الى ما تصح ما تصح الفرحة اي ما تصح الكفالة الا اذا كان اذا كان في حد او قصاص ما يصح الكفالة. اما اذا كان لا يعني لا حد ولا قصاص - 00:52:27

مجرد عنده مشكلة عنده كذا عنده كذا يجوز الكفالة هنا في بعضهم حتى يطلع بالمشكلة يقول كفالة تضامنية عساس انه لا تقول ترى انا كافل مو ضامن. لا كفالة تضامنية خلصنا - 00:52:48

دخلوهم ببعض ايه ممكن ايه نعم الرجوع بعدين الالف يصير ثمان مئة ما في بأس جزاه الله خير نعم اي نعم نعم يكون ضمان آ بدن ضمان المال. اي نعم لا يفرقون بين الضمان والكفالة. المذاهب الثلاثة كلها لا تفرق. ابو حنيفة ومالك والشافعي لا - 00:53:14  
مذهب احمد هو الذي يفرق بين الضمانة والكفالة وش دخل هذا بالكفالة والضمان في الكفالة والضمان عندي اسئلة ها لكن تنتظر الكفالة والضمان حنا الحين. هنا نعم مشهورة باسم ما تثبت صحتها - 00:54:01

ما تثبت صحتها وان كان هذا يكون اه اه لان القتل فيه كلام لاهل العلم القتل ممكن ان يقتل ممكن ان ينتقل الى الدية ممكن ان يتم الصلح قصاص رصاص بالذات بعض اهل العلم قال يمكن الكفالة في القصاص لانه يمكن ان ينتقل فيه الى الدية فتصير ضمنا -

00:55:20

من كفالة البدن الى ضمان المال وبعضهم نعم اجاز هذا. ولكن الظاهر ان الالعب لا لا يصح في القصاص بالدرس لا لا ما لها شغل هذي ما لها شغل ما لها شغل - 00:55:47

يسمونها كفارة سهلة ما لها شغل بالدرس كفالة واحد مسوي مصيبة طيب بعت اسهمي في الفين واربعتعش وكان مخصص كذا لكل مواطن ولكن عليها زكاة كم تكون الزكاة نسأل عن سعرها في ذلك الوقت كم كم - 00:56:11

يعني سعرها الباقي نفسه. ويحدد لك يعني اه الذكاء التي عليك. يلا الان سؤالك دخل الاذان دقيقة ما هو سؤاله خطبة الجمعة ايش دخلك جوع بالزواج الزوال راح احس بالزواج انا - 00:56:34

مشغول بالزواج انا اه خطبة الجمعة قبل الزوال هذه مذهب احمد مذهب الامام احمد خطبة الجمعة او صلاة الجمعة وقتها وقت صلاة

الضحى ولذلك يجوز عند ام تصلى في الضحى الجمعة - 00:57:03

الساعة ثمان تسع عشر صباحا صلى الجمعة هذا مذهب احمد والجمهور انه لا تصح صلاة الجمعة الا بعد الزوال الامام مالك يعني توسط في هذا يقول تجوز الخطبة قبل الزوال ولا تجوز الصلاة الا - 00:57:21

بعد الزوال تجوز الخطبة قبل الزوال لكن لا تجوز الصلاة الا بعد الزوال. والعلم عند الله تبارك وتعالى. اسمع الاذان نعم يقول لدي قريب خارج الكويت واهلا يرسلون له شهريا مصروفا - 00:57:39

ما يقارب خمس مئة دينار يدفعها لاجاره والباقي مصروف له حيث يملك سيارتين ودراجة نارية صغيرة مع العلم انه لا يعمل وحصلت له فرصة عمل ولكن يرفضها هل تجوز له الزكاة؟ لا ما تجوز له الزكاة - 00:57:57

سيارتين دراجة نارية ما تجوزه الزكاة من فقرة زوجها لفترة بعد ذلك حيث انه قد توفي هل تعتد نعم تعتد منذ يوم وفاته اعتدوا تبدأ العدة من يوم وفاته اذا كان توفي قبل سنة انتهت عدتها - 00:58:15

اذا توفي قبل سبعة اشهر انتهت عدتها اذا كان توفي قبل اربعة اشهر بقي لها عشرة ايام توفي قبل شهر بقي له ثلاثة اشهر وعشرة ايام العدة تبدأ يوم وفاته - 00:58:42

فمتى علمت او علم يوم وفاته تبدأ العدة من وفاته وليس من علمها هي العدة تبدأ من يوم وفاته قد تكون انتهت عدتها من زمان اسمع كثير ممن حولي ان ذنب - 00:58:58

الفتاة بنظر المشتى اقبح واعظم من ذنب الولد هل يمكن تغيير هذا الفكر؟ نعم اكيد يعني اه الرجال النساء شقق الرجال المرأة اذا زنت كالرجل اذا زنا. المرأة اذا شربت الخمر كالرجل اذا شرب الخمر - 00:59:17

المرء اذا سرقت كالرجل اذا سرق حكمهم او واحد عند الله تبارك وتعالى. واثمهما واحد عند الله تبارك وتعالى لا فرق بين ذكر وانثى والمجتمع كذلك يجب ان يكون الامر كذلك - 00:59:35

الرجل ما له زوادة يعني انه ذنبه مغفور والمرأة ذنبها غير مغفور هذا غير صحيح هل يجوز قص الاظافر ليلا؟ نعم يجوز قص الاظافر ليلا نهارا ما في فرق ابدا - 00:59:51

لبس اللوان المميزة الاحمر مثلا سواء للرجل والمرأة الرجل جاء في النهي عن اللباس الاحمر الرجل وذكر اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن لبس الاحمر لرجل الاحمر - 01:00:08

الذي يكون السادة غير مقلم وكذلك يكون يعني فاقعا فقالوا انما نهى النبي عن ذلك لانه من لباس النساء في ذلك الوقت وقيل لانه من لباس الكفار في ذلك الوقت ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم اللبس الاحمر - 01:00:22

القاكم والا النبي صلى الله كانت عنده حلة حمراء صلى الله عليه وسلم. لكنها كانت مخططة مقلمة يعني طيب فاذا كان مقلما فالامر فيه سعة اذا كان غير مقلم فهو على الكراهة ما لم يكن تقليدا للكفار او تقليدا للنساء - 01:00:41

محرم ما هل الصلاة في الحر الشديد البرد الشديد فيه اجر اكثر من الايام التي فيه الجو معتدل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اجرك على قدر جهدك - 01:00:59

اجرك كل ما كان الانسان يعني آآ يتعب اكثر في اداء العبادة كلما كان زاد اجره ولكن لا يعني هذا الانسان يبحث عن التعب نعم سافرت مع صديقي وكنا في مجمع - 01:01:20

انا صليت بدون كرسي في احد الاماكن صديقي صلى على الكرسي قلت له لماذا قال لي ما فيني شي بس عشان لا يشوفوني حكم ذاك الصلاة باطلة اذا كانت فريضة باطلة - 01:01:36

النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا والله تبارك وتعالى يقول وقوموا لله قانتين الصلاة على الكرسي للفريضة بدون عذر باطلة ما تصح ان القيام ركن - 01:01:51

القيام ركن ومثل هذا لا يجوز له السفر الى اوروبا اذا كان يستحي ان يصلي لا يجوز له السفر الى بلاد الكفر اذا كان حتى صلاة يعجز ان يصليها لا يجوز له ان يسافر - 01:02:07

الانسان لا يساوي الى هذه الذي كان يعتز بدينه ويستطيع ان يظهر دينه من سنين طويلة انقطعت عني الدورة بعمر صغير ثلاثة

وعشرين سنة ومن زمن طويل جدا سنتين اه او سنين ما نعرف - [01:02:20](#)

اه لم تأتني والان اتتني هل اصلي؟ نعم اذا اتتك الدورة الان وانت ما زلت تحيظين يعني في سن الحيض ام سن اليأس تقرير

بالخمسين عند اكثر اهل العلم سن الخمسين هو سن اليأس وبعضهم يقول العبرة بنزول الدم بدون تحديد سن - [01:02:42](#)

على كل حال اذا كانت نزلت عليها الدورة الان خلاص تعامل دورة اذا كان الدم دورة وهي يعني في هذا السن هذه دورة والعلم عند

الله تبارك وتعالى دخل الوقت شيخ - [01:03:00](#)

ذكرت ان الربا يصح بين الابن والولد ما هو الدليل؟ لا هذا يعني سبق لسان صحيح لا لا يجوز الربا بين الابن وابيه هذا يعني اه اه لبس

علي في هذا بين السيد وعبد - [01:03:12](#)

اما الابن وابيه فالصحيح ان شاء الله تعالى انه لا يجوز الربا بين الابن اه وابيه وانما اه لبس علي هذا في السيد عبده لكن بين الاب

وابنه الصحيح انه لا يجوز الربا والله اعلم - [01:03:34](#)

حكم الانتحار انتحار من كبائر الذنوب. لا يجوز للانسان ان يقتل نفسه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[01:03:49](#)